

تفسير الصافي

(70) المقدمة الحادية عشرة في نبذ مما جاء في كيفية التلاوة وآدابها روى في الكافي بإسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له جعلت فداك إني احفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل أو انظر في المصحف؟ فقال لي: لا بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة. وإسناده عن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: لا يعجبني أن تقرأ في أقل من شهر. وإسناده عن أبي بصير أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: لا قال ففي ليلتين قال: لا قال ففي ثلاث؟ قال: ها وأشار بيده. ثم قال: يا أبا محمد إن لرمضان حقا وحرمة ولا يشبهه شيء من الشهور وكان أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل. إن القرآن لا يقرأ هزيمة ولكن يرتل ترتيلا وإذا مرت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسئل الله تعالى الجنة وإذا مرت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار. أقول: ها كلمة إجابة يعني بها نعم. ثم علل جواز الختم في ثلاث ليال في شهر رمضان بحق الشهر وحرمة (1) واختصاصه من بين الشهور. والهزيمة السرعة في القرآن. _____ (1) أريد به مطلق الاختصاص لا اختصاصه بزيادة القراءة ولذا لم يقل اختصاصه بذلك. منه قدس سره.